



مذكرة تقدیم

لمشروع المرسوم رقم 2-19-615 بتغيير وتميم المرسوم رقم 2.94.734 الصادر في 28 من
رجب 1415 (31 ديسمبر 1994) بفرض رسم شبه ضريبي على الاستيراد برصد لتمويل عمليات
الإنعاش الاقتصادي وتقييس الصادرات

يهدف مشروع هذا المرسوم إلى تغيير وتميم المرسوم رقم 2.94.734 الصادر في 28 من
رجب 1415 (31 ديسمبر 1994) بفرض رسم شبه ضريبي على الاستيراد برصد لتمويل عمليات
الإنعاش الاقتصادي وتقييس الصادرات، وذلك قصد التنصيص على دفع حصيلة هذا الرسم كل شهر
في حساب كل مؤسسة عمومية من المؤسسات العمومية، المبينة أدناه، في حدود:

- 45% للوكالة المغربية لتنمية الاستثمار والصادرات و 4% برسم مساهمة الوكالة في
تمويل الجمعيات المهنية المؤسسة بصورة قانونية والجامعة المغربية لغرف التجارة والصناعة
والخدمات فيما يتعلق بما تقوم به من أعمال الإنعاش الاقتصادي؛
- 37% للمؤسسة المسنقة لمراقبة وتنسيق عمليات التصدير؛
- 8% للوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولة الصغرى والمتوسطة؛
- 6% لدار الصانع.

وتتجدر الإشارة، إلى أنه سيتم الأداء في حدود المبالغ المحصلة خلال سنة 2018. كما سيتم دفع
المبلغ المتبقى من حصيلة الرسم المذكور بعد القيام بالأداء، السالف الذكر، لفائدة الوكالة المغربية لتنمية
الاستثمارات والصادرات بفرض تخصيصه طبقاً لقرارات مجلس الإدارة.

هذا، وستخصص الوكالة المغربية لتنمية الاستثمار والصادرات المبلغ الباقى من حصيلة
الرسم شبه الضريبي على الاستيراد المرصود لتمويل عمليات الإنعاش الاقتصادي وتقييس الصادرات
برسم السنوات السابقة لتاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية لفائدة الهيئات، المشار إليها أعلاه،
طبقاً لقرارات مجلسها الإداري.

ذلك هو موضوع مشروع هذا المرسوم.

وزير الصناعة والإستثمار
والتجارة والاقتصاد الرقمي
إمضاء: مولاي حفيظ العلمي

2.19.65

مشروع مرسوم رقم صادر في
بتغير وتميم المرسوم رقم 2.94.734 الصادر في 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر
1994) بفرض رسم شبه ضريبي على الاستيراد يرصد لتمويل عمليات الإنعاش
الاقتصادي وتغطية تفتيش الصادرات

وأفعى بالعطف
وزير الاقتصاد والمالية
والمالية

إمضاء: محمد بن عبد الله بن الحكمة،

بيان على المرسوم رقم 2.94.734 الصادر في 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994)
بفرض رسم شبه ضريبي على الاستيراد يرصد لتمويل عمليات الإنعاش الاقتصادي
وتغطية تفتيش الصادرات، كما تم تغييره وتميمه؛

وزير الفلاحة والصيد
البحري والتنمية
القروية والمياه
والغابات

وعلى القانون رقم 60.16 المحدث بموجبه الوكالة المغربية لتنمية الاستثمار
وال الصادرات، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.17.49 الصادر في 8 ذي الحجة
(30 أغسطس 2017)؛

م ٢٠١٩

عزيز أخنوش

وزير الصناعة
والتجارة والاستثمار
والاقتصاد الرقمي

وباقرار من وزير الاقتصاد والمالية وزیر الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية
والمياه والغابات وزیر الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي وزیر السياحة
والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

إمضاء: مولاي حفيظ العلمي

وزیر السياحة والنقل
الجوي والصناعة
ال التقليدية والاقتصاد
الاجتماعي

هذا السياحة والنقل للتغيير
والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي

محمد شاحد

المادة الأولى

تغير وتم على النحو التالي مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة الأولى والمادة الثالثة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.734 الصادر في 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994) :

المادة الأولى (الفقرة 3): غير أن الرسم المذكور لا يفرض على:

"**عمليات الاستيراد بالجمارك**....."

"**عمليات استيراد السلع**..... 30 يونيو 1996"

"**عمليات استيراد البضائع المستفيدة من الإعفاء من مجموع رسم الاستيراد والضربي على القيمة المضافة علд الاستيراد طبقاً للتشريع الجاري به العمل.**"

"**المادة الثانية: تدفع حصيلة الرسم كل شهر في حساب كل مؤسسة عمومية من المؤسسات العمومية التالية بيانها في حدود:**

"- 45% لـ **الوكالة المغربية للتنمية الاستثمارية والصادرات** و 4% برسم مساهمة الوكالة في تمويل الجمعيات المهنية المؤسسة بصورة قانونية والجامعة المغربية لغرف التجارة والصناعة والخدمات فيما يتعلق بما تقوم به من أعمال الانعاش الاقتصادي"

"- 37% للمؤسسة المستقلة لمراقبة وتسيير **عمليات التصدير**"

"- 8% لـ **الوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولة الصغرى والمتعددة**"

"- 6% لـ **دار الصالح**".

"**يتم الأداء في حدود المبالغ المحصلة خلال سنة 2018**"

"**يدفع المبلغ المتبقى من حصيلة الرسم المذكور بعد القيلم بالأداء سالف الذكر لفائدة الوكالة المغربية للتنمية الاستثمارية والصادرات بفرض تخصيصه طبقاً لقرارات مجلس الإدارة**".

المادة 2

تحصّن الوكالة المغربية للتنمية الاستثمارية والصادرات المبلغ الباقي من حصيلة الرسم شبه الضريبي على الاستيراد المرصود لتمويل عمليات الإنعاش الاقتصادي وتنقش الصادرات برسم السنوات السابقة لتاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية لفائدة الهيئات المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم رقم 2.94.734 المشار إليه أعلاه طبقاً لقرارات مجلسها الإداري.